

قرار

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٧) لسنة ٢٠١٣

رئيس اللجنة العليا للانتخابات :

المستشار / نبيل صليب عوض الله

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٥٨٦) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات بتاريخ ٢٠١٣/٩/١١ .
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته .
- وعلى قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ الصادر في ٢٠١٢/١٠/٨ بتشكيل الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٧٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن دعوة الناخبين على الاستفتاء على مشروع التعديلات الدستورية .

قرار

((المادة الأولى))

يكلف كل من السادة الآتي أسماؤهم :-

- ١ . صفوت حمدي عبد العزيز محمد
 - ٢ . على إبراهيم على سليمان
 - ٣ . هناء احمد مرسى السحرتي
- الموظف بمحكمة النقض
الموظف بمحكمة النقض
الموظفة بمحكمة النقض

** للعمل بالأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات بالإضافة على عملهم الأصلي .



((المادة الثانية))

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الشئون الإدارية تنفيذه .

تحريراً في : ٢٠١٣/١٢/٢٦

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

المستشار
س م

((نبيل صليب موسى))